05.JPG

واجب وفي الجنب الذي عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه
ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي
الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه
في فرض ثان ايضا وجب صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء قد ارتفعت جنابتها
فكان غيرها احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي اخذا مما قالوه في النجس
ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير ويجب شراؤه اى الماء للطهارة
ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول
الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر
ولو تعينت لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش
ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه
ولو لم يكن معه الا ثمن الماء او السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم
لزمه شراء ساتر عورة قبله لا ماء طهر سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو
بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه
في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي اصالة فلا
اخر لوقتها وهبة مالك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الداين بها فلم يكن
له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بما او
تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لاما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه
عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لا
كتبرد بثمن او اجرة مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر
لسد الرمق لان الشربة قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت
ما لم يبع بموجل ممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل
عرفا الا ان يحتاج اليه اى الثمن او الاجرة لدين عليه ولو موجلا سواء الذي
في ذمته والمتعلق بعين له كضمانه دينا فيها مستغرق صفة كاشتغال من

وعبارته في شرح الحضرميه ومحل
ذكر حيث لم ينته الامر الى شراء الماء
لسد الرمق والا لم يجب لان
الشربة حينئذ قد تساوي دنانير
انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)